

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور المشرف على قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة؛

**قرر:**

**ماده ١ -** لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعى ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم، وعن أي نشاط داجنى آخر طبقاً للمسافات الوقائية الموضحة في الاشتراطات المرفقة بهذا القرار على أن تراعى الجهات المختصة بإصدار تراخيص بناء المساكن الالتزام بهذه المسافة.

**ماده ٢ -** يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لمجموع منشآت النشاط الداجنى ب مختلف أغراضه إذا كانت ظاهرة بخرائط التصوير الجوى لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص إقامة أو تصريح للبناء من جهة حكومية

قبل تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦

**ماده ٣** - يجوز تغيير النشاط لمزارع الدواجن القائمة قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والتى تقل المسافة بينها عن ٥٠٠ متر بشرط توحيد النشاط بينها .

**ماده ٤** - يصرح بإنشاء وتشغيل معامل التفريخ ومصانع أعلاف الدواجن الجديدة للاستخدام الخاص دون التداول للمشاريع المتكاملة والتوسيعات فى الأنشطة القائمة بغرض التكامل مع عدم الالتزام بالمسافات الوقائية الموضحة بالاشتراطات المرفقة طالما أنها داخل حرم المشروع ، ويشرط أن تكون المساحة المقامة عليها المشروع المتكامل مطابقة للمساحة الواردة بترخيص الإقامة الصادر للمشروع .

**ماده ٥** - تزال أعشاش البط والأوز والحمام وأى طيور أخرى ملاصقة لأى نشاط داجنى .

**ماده ٦** - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

**ماده ٧** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٩/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة

## الاشتراطات الواجب مراعاتها

### عند إنشاء وتشغيل أنشطة الدواجن المختلفة

#### اولاً - المسافات الوقائية :

عند إنشاء أنشطة الدواجن المختلفة يجب ألا تقل المسافات الوقائية بين أي نشاط داجنى وأخر من جميع الاتجاهات عن المسافات الموضحة فيما يلى :

#### ١ - مزارع التسمين ومجازر الدواجن :

١ كم عن مزارع التسمين الأخرى ومعامل التفريخ .

٢ كم عن مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة ومصانع الأعلاف للتداول .

١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع أمهات البياض .

#### ٢ - مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة :

٢ كم عن مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة الأخرى ومزارع التسمين ومعامل التفريخ ومصانع الأعلاف للتداول .

١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع أمهات البياض .

#### ٣ - مزارع جدود التسمين وأمهات البياض :

١٠ كم عن أي نشاط داجنى آخر .

#### ٤ - معامل التفريخ :

١ كم عن معامل التفريخ الأخرى ومزارع التسمين .

٢ كم عن مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة ومصانع الأعلاف للتداول .

١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع أمهات البياض .

#### ٥ - مصانع أعلاف الدواجن للتداول :

٢ كم عن مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة ومزارع التسمين ومعامل التفريخ .

١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع أمهات البياض .

تضاعف المسافات الوقائية المذكورة أعلاه بالنسبة لكافية الأنشطة الداجنة السابق الإشارة إليها ، في حالة وجود حظائر لتربيه الخنازير .

**ثانيًا - الاشتراطات الواجب توافرها في تشغيل مزارع الدواجن :**

- ١ - الاهتمام اليومي بنظافة العاملين قبل الدخول والخروج .
- ٢ - لابد من توافر أماكن مخصصة لخلع ملابس العاملين والاستحمام بعيداً عن أماكن العمل .
- ٣ - تخصيص ملابس للعمال داخل المزرعة بخلاف الملابس الشخصية ومراعاة نظافتها وتطهيرها .
- ٤ - الالتزام بالكشف الطبى الدورى على العاملين والتأكد من سلامتهم والاحتفاظ بالشهادات الصحية الدورية للعاملين .
- ٥ - تواجد حوض مطهر فى مدخل كل عنبر .
- ٦ - اتخاذ التدابير الازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك خاصة فيما يتعلق بأنشطة مشروعات تربية الدواجن .
- ٧ - ألا تزيد الحدود القصوى للموئلات الهواء فى أماكن العمل عن الحدود الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .
- ٨ - مراعاة الحدود الآمنة للتعرض لدرجات الحرارة والرطوبة والواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

**ثالثاً - التطهير :**

ينبغي استخدام المطهرات التقليدية غير الآمنة بيئياً مثل الفورمالين ومشتقاته والفينولات ويجب استخدام الب戴ائل الآمنة بيئياً في عمليات التطهير .

**رابعاً - التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة :**

- ١ - مراعاة تجميع مياه غسيل العناير في خزان مصمم ونقلها (كسحها) بصفة دورية والتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك وعدم التخلص منها في المجاري المائية أو الأراضي الزراعية وفي حالة الصرف على شبكة الصرف الصحي ضرورة توافق مياه الصرف مع القرارات والقوانين المنظمة لذلك .

- ٢ - في حالة التربية في البطاريات يتم تجميع المخلفات الصلبة الحيوانية (الزرق) من العناصر بصفة دورية وتجمعها في أماكن محددة آمنة بيئياً للاستفادة منها وإعادة تدويرها والمحافظ على بيئة العمل خالية من الأمونيا .
- ٣ - استخدام عربات محكمة الغلق عند تداول المخلفات الصلبة الحيوانية داخل وخارج المزرعة للتقليل من فعل التيارات الهوائية وانتشار الأمراض والروائح مع الاهتمام بالنظافة والتطهير اليومي .
- ٤ - التخلص الآمن من الدافق في محارق خاصة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية لمحارق المخلفات البيطرية والتي تتفق مع حجم الإنتاج .
- ٥ - التخلص الآمن من العبوات الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية للتحصينات والأدوية عن طريق حرقها في محارق خاصة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية بعيداً عن المرافق والمصارف لمنع انتشار العدوى .
- ٦ - في جميع الحالات السابقة يراعى الالتزام بالشروط والمواصفات والقرارات الصادرة من وزارة البيئة .

#### **خامساً - الاشتراطات العامة :**

- ١ - وضع خطة لمكافحة القوارض والمحشرات .
- ٢ - الاحتفاظ بسجل بيئي وجعله متاحاً للتفتيش البيئي .
- ٣ - اتباع الطرق الآمنة للتخلص من الفرشة .